

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون .
- الثالثة : قوله ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي يعني : رشيدا أو أفاق المجنون : فهو على حجة .
- وهو صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا : لم تقبل .
- لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه وإلا قيل .
- قوله وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس : لم تسمع البينة حتى يحضر .
- ولا تسمع أيضا الدعوى وهو المذهب .
- جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .
- وقيل : يسمعان ويحكم عليه .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة في سماع البينة .
- ونقل أبو طالب : يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر .
- قال في المحرر : وهو الأصح .
- واختاره الناظم .
- وجزم في المنور .
- وأطلقهن الزركشي